

جنس الذين فضأ ثم تغيرت الأسعار كان لدم يوم الديق الحاسية وان كان نتيها ولو كالذيق
 وقها الأفضة كان له الخلقان كان شبا والافقة وقت الديق لا وقت الحاسية في المايين **ب** يجوز
 بيع الذين يدخلون على الغرم وغيره بخاضر ومضمون جالا لا يؤجل **ج** لا يجزى في المجلد من كان
 ديناً أو شيئاً آخر غيرهما أو جازاً فان بيع لم يجزى وان اشترى الصخر بأخذ وقم الحلال يجزى
 فضة فان امتنع فصد للمالك ويكون من غير ما حبه وكذا الباع يسلم تمتع المالك من الحلال فيتميز
 من ضمان المشتري وكذا كل من عمل على حال أو عمل فعمل فامتنع صاحبه من اخذ ولو بعد المالك
 امتنع صاحبه من اخذ فالأقرب هلاكه لمن المذنبين **د** لو سقط الدين أجل الدين الذي
 عليه سقط وليس صاحبه الصلابة للمال **هـ** لو فرض دراهم ثم سقطها السلطان وجاء بديارهم
 غيرهم لم يكن عليه إلا الدرهم الذي كان قد غنمته وقت السقوط ويجعل وقتها الغرم من غير
 الجنس لأن الدرهم النسيئة جزء من النسيئة وكذا لو جعل بمنها أقل ولو صار في الأقرب
 ان مائة المال الدرهم الساقطة مع اجتماع اجزائها لم يسقط أو نقصت بالبيع لم يكن للبايع
 إلا التقيد بالبيع ولو لم يلقه ولا قبله فالبايع وان كان قبل العلم فالوجه في التنازل
 للبايع سواء شاع في بلد السلطان أو غيره **الفصل الثاني في الرهن** وهو يفتق للدين الرهن
 واركانه **الجهة الصبيغة** والحل والعائد **والمخوف** فصول **الأول للصبيغة** ولا يفتق من اجازة
 رهنك أو هذا ويقتضه عندك على ما ادى من الأمانة لا يفتق ويكفي الأمانة مع البرهان
 وشبهها وقبول لقبه قبلت وما يردك على الرضا وهل يقع شرط الرهن في علمه تمام القبول
 نظر في شرط ما هو من خضارا الرهن لعله على ان يباع في الدين أو يتقدم به على الغرماء وان
 شرط ما ساق في العقد بطال كمنه من جهة أو شرط في البيع آذن فلان أو يملك فالوجه
 الصحة وكذا يفتق لو شرط ان يتقدم به الرهن أو ان يكون الفداء المتعدد وهذا لو شرط عليه
 رهنا في بيع فلو ساق للزوم فله الرجوع ويصرف الرهن من حصره وهو عند ان يتقدم
 الرهن خاصة فان أدى وأرجى واستغنى المرفق حقه من الرهن كان له اخذ ولا يجب

الرهن
 الرهن لغة التوثيق وهو
 ما يملكه المرء ويضيقه
 ويطلق الرهن في كل ما
 يقع عليه الرهن وهو
 الرهن لغة التوثيق وهو
 ما يملكه المرء ويضيقه
 ويطلق الرهن في كل ما
 يقع عليه الرهن وهو

الرهن لغة التوثيق وهو ما يملكه المرء ويضيقه ويطلق الرهن في كل ما يقع عليه الرهن وهو
 الرهن لغة التوثيق وهو ما يملكه المرء ويضيقه ويطلق الرهن في كل ما يقع عليه الرهن وهو
 الرهن لغة التوثيق وهو ما يملكه المرء ويضيقه ويطلق الرهن في كل ما يقع عليه الرهن وهو

على الرهن وقدر حرجه عن الرضا أو بعد المطالبة **و** يجب امانة فيه **الثاني** في الموقوف فله آرتهان
 يكون عند المالك بعضه المرفق وكل من يسهه فلا يصح من المانع **و** رهن المديون المدين على راي فلي
 شرط رهنه من شرطه على راي ولا رهن الدين ولا المالك فقط على الأمانة ولا يفتق من المالك مضمون
 ومضى البرع **الاجازة** المالك ولا يصح ملكه كالحضرات ولا مالا ملكه المسلم ان كان أحدهما مسلماً
 كالمقربان كان الرهن دينياً أو الرهن عند السلم وان وضعها على يد غيره على راي ولا الرهن المفقود
 موقوف وغيره من الأمانة والأمانة فيها ولا رهن الطيرة الصغار ولا التملك في الملاء ولا العباسم أو الصنف
 عند الكافران وضعها على مسلم فالأقرب للرهن كذا يجوز رهن النساء عند الفاسق كمنه ولا رهن
 الوقف ولا المكارم وان كان شرطاً في رهن أم الرائد في رهن رهنها مع عسار المولى اشكال ومع سائر
 اشكال وغيره القربان اشكالاً لا يصح رهنه في الجوارحها كان رهن الأمدون ولها الضمة وان
 حرمت الضمة وجب ذلك ان يقع الأمانة ويقتضيه ضرورة أو نقول بان ان يفتق من الرهن الضمة
 التي فتق من رهنه فانها في الأمانة وقضته فقال الأمانة ويصرف الضمة للمدين ويجعل عند قبوله
 سنة حتى يقبل الضمة فاذا دفعه ضمن من احد عشر **وقد** يقع رهن النساء وقضته على
 الشرك وغيره ويكون على العارية كالشركة **ث** يقع رهن المدين وان كان عرضة على اشكالها
 عمداً وحظه ولا يبطل للعرف بل يقدم على الرهن فان كان غائباً المدين وأبطله من رهنه علم
 فلا خيار له على العيب والتميز في المبيع الشرطية لأن الشرط افضاه سلبها فان اختار سلبها
 فليس له امتناع ولذا لا يرضى لو قبل قبل حله ولا يصح له على كونه للماني وان رهنه أو باع يسلط
 المبيع فان استوعب الأثر الضمة بطلت والاقصي القابل **ج** كمن رهن ارجع اليه الفساد قبل الاجل
 فان شرطه وجعل الرهن رهنه فان شرطه بطلت فان اطلق فالأقرب للرهن ارجع وبيع ويجعل
 الثمن رهنماً ولو شرط ما عرضه للفساد فذلك **د** كونه العتق عند شرطه حتى رهنه قبله
هـ لو رهن عسراً فصار حراً قبل الرهن غرر المالك فان ابيع بطل الرهن ولا يصح الرهن بحصول
 العتق به فان خلاه عاد الملك والرهن ولو اشكال قبل القبض تجزئ الرهن في البيع الشرط

في الرهن لغة التوثيق وهو ما يملكه المرء ويضيقه ويطلق الرهن في كل ما يقع عليه الرهن وهو
 في الرهن لغة التوثيق وهو ما يملكه المرء ويضيقه ويطلق الرهن في كل ما يقع عليه الرهن وهو
 في الرهن لغة التوثيق وهو ما يملكه المرء ويضيقه ويطلق الرهن في كل ما يقع عليه الرهن وهو

Copy